الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضاء سطيف بالتعاون و التنسيق مع ولاية سطيف

عنوان المداخلة: ماهية المحررات محل التزوير في ظل القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور

من إعداد و تقديم

السيد : أيت علي براهم محند سعيد رئيس غرفة و نائب رئيس مجلس قضاء سطيف

يوم : الأربعاء 2024/05/22

معهد التكوين المهني - قمبوم السعيد - تبينت سطيف

خطة البحث :

ماهية المحررات محل التزوير في ظل قانون 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور

مقدمة

المبحث الأول : ماهية المحررات

المطلب الأول: مفهوم المحررات

المطلب الثاني: أنواع المحررات

المبحث الثاني: التزوير و أركانه

المطلب الأول: مفهوم التزوير

المطلب الثاني: أركان التزوير

الخاتمة

مقـدمـة :

لقد أضفى المشرع الجزائري الحماية الجنائية على المحررات الرسمية أو العمومية و العرفية (تجارية و مصرفية) من خلال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم من خلال المواد من 214 إلى 219 من ق ع ليأتي التعديل الجديد بموجب القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26-02-2024 المتعلق بمكافحة التزوير و إستعمال المزور في سياق تعزيز المنظومة التشريعية بصفة عامة و بغرض التصدي لجرائم التزوير و الجرائم المرتبطة بها بصفة خاصة مستهدفا من ذلك حماية الثقة العامة في الكتابة ووضع كذلك وسيلة أساسية للممارسة الدولة لكافة اختصاصاتها و وظائفها , غير أن التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه البشرية أفرز نشاط آخر فضلا عن المحررات التقليدية في دورها المذكور الكتابة الإلكترونية و المحررات الإلكترونية التي تعد عماد الأعمال المصرفية الحديثة , كما أن عقود التجارة الإلكترونية تعد وسيلة أساسية من وسائل إبرام الصفقات التجارية .

و من خلال إضفاء الحماية الجنائية على المحررات الإلكترونية محل التزوير في ظل قانون رقم 02/24 سالف الذكر ذلك أن كل الإعتداء عليها بالتزوير أو الإتلاف شأنها شأن المحررات التقليدية .

و يعد التزوير من الجرائم التي بدأت تظهر بشكل ملفت للنظر في الآونة الأخيرة و هي جريمة مضرة للمصلحة العامة و تتسم عادة بالجرائم المخلة بالثقة و اليقين العام و قد عالج المشرع الجزائري هذه الفئة من الجرائم تحت عنوان التزوير كما قسمها إلى 4 مجموعات أساسية قبل صدور ق رقم 02/24 .

أ- تزوير النقود و ما يتصل به

ب- تقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات

ج- التزوير في المحررات

د- شهادة الزور و ما شبهها

و ما يجمع هذه الجرائم المخلة بالثقة أنها تقوم كلها على تغيير الحقيقة و نحن اليوم نركز أكثر على القسم الثالث المحررات محل التزوير الذي هو عنوان مداخلتنا مع إعطاء التعريف للمحرر و أنواعه سواء كان محرر ورقي أو الكتروني و الضرر الذي ينجم عن فعل التزوير دون تعمق في جريمة التزوير في المحررات و إجراءات دعوى التزوير في المحررات و العقوبات المقررة لها في ظل القانون 02/24 و التي برمجت كعنوان المداخلة الثالثة في هذا اليوم الدراسي.

قمنا بمعالجة الموضوع وفقا لخطة التالية و ذلك بتقسيم العنوان الكبير ماهية المحررات محل التزوير في ظل قانون رقم 02/24 إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان ماهية المحررات و يتفرع منه مطالبين المطلب الأول مفهوم المحررات و المطلب الثاني أنواع المحررات (المحررات الرسمية أو العمومية - المحررات العرفية(مصرفية , تجارية) - المحررات الإلكترونية) و المبحث الثاني بعنوان التزوير و أركانه و يتفرع إلى مطلبين المطلب الأول مفهوم التزوير و المطلب الثاني أركان التزوير.

المبحث الأول: ماهية المحررات

المطلب الأول: مفهوم المحررات

يعد المحرر كل مسطور مكتوب يكون في شكل كتابة أو عبارات لفظية مقروءة تعبر عن معنى معين سواء كانت مركبة من حروف أو أرقام أو علامات أو رموز و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون رقم 02/24 بأن المحرر كل مكتوب ورقي أو إلكتروني يسمح بمعرفة الشخص الذي صدر عنه و يتضمن ذكر واقعة أو تعبير عن الإرادة من شأنها إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إنهائه أو بإثباته سواء أعد المحرر لذلك أساسا أو ترتب عليه هذا الأثر بقوة القانون و من خلال التعريف يمكن استخلاص العناصر المكونة للمحرر الآتية :

1-أن يكون معروف له مصدر Source و لو في الظاهر

2-المضمون (contenu) يتضمن سردا للواقعة أو تعبير عن إرادة

3-أن تكون له validité أي صلاحية للتمسك به في مواجهة الغير

و إذا ما توفرت هذه الشروط يعتبر المحرر مستندا (Document)

المطلب الثاني : أنواع المحررات

إن المحررات تختلف من خلال مصدرها و من حيث طبيعتها و لقد قسمها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 02/24 إلى ثلاثة أنواع المحررات الرسمية , المحررات العرفية و الوثيقة فضلا عن فئة أخرى حديثة النشأة نتيجة التطور التكنولوجي و العلمي و أطلق عليها إسم محرر إلكتروني.

أولا: المحررات الرسمية Authentifier

قد عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي في نص المادة 03 من القانون رقم 02/24 بأنه كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة , ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و إختصاصه و كل محرر يعطيه القانون هذا الشكل.

- ما يلاحظ أن التعريف المذكور في المادة 03 أعلاه لم يفرق بين المحرر الرسمي و العمومي بمعنى أن المحرر الرسمي أو العمومي بأنه كل محرر يصدر أو من شأنه يصدر من موظف و من يشبهه بمقتضى وظيفته بتحريره ة إعطائه الصبغة الرسمية أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه وفقا ما تقتضيه القوانين و اللوائح التنظيمة التي تصدر من الجهة الرسمية.

و تجدر الإشارة أن القانون المدني الجزائري قد عرف العقد الرسمي تعريفا شاملا يحتوي المحرر العمومي و المحرر الرسمي دون التمييز بينهما فعرفته المادة 124 منه على النحو التالي " عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أوما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و إختصاصه ، بينما أجمع الفقه و القضاء على تصنيف المحرر الرسمي إلى ثلاث فئات المحررات الحكومية كأوامر حكومية , قرارات وزارية authentique المحررات القضائية التي تصدرها من القضاة من أحكام و قرارات و كذلك شهادات الاستئناف و المعارضة و المحررات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المختلفة من قرارات ولائية , البلدية , دفاتر عقود الحالة المدنية ....الخ ، بينما يقصد بالمحررات العمومية كل العقود و الأعمال المحررة من طرف الضابط العمومي (مثل محررات الموثقين , المحضرين القضائيين , محافظي البيع بالمزاد Officier public)

ثانيا : المحررات العرفية (Privé)

عرف المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون 02/24 المحرر العرفي كل محرر صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه وفقا للشروط المحددة في التشريع الساري المفعول بمعنى تلك المحررات التي تصدر عن الأشخاص الطبيعية أو المعنوية غير ذات الطابع الإداري ، و الملاحظ أن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 03 المذكور أعلاه لم يشمل المحررات التجارية أو المصرفية عكس ما جاء به في الفرع الثالث من القانون رقم 02/24 أين إعتبر أن التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية المادة 35 من القانون المذكور ، و تجدر الإشارة أن المحرر العرفي الصادر عن شخص ما و يتضمن ذكر معلومات تخصه هو بنفسه و هو ما يعرف بالإقرارات الفردية.

ثالثا : الوثيقة (Document)

أدرج المشرع الجزائري محرر الوثيقة ضمن المحررات يمكن أن تتعرض بأي وسيلة من شأنه إحداث ضرر و قد عرفها المشرع الجزائري أنها عبارة عن مراسلات و المحررات و المستندات بما فيها التاريخية التي أنشأتها أو تحصلت عليها الدولة و مؤسساتها أو هيئاتها التشريعية أو القضائية أو التنفيذية و الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و كل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها و كل مؤسسة تقدم خدمة عمومية أثناء ممارسة نشاطها و تلك الصادرة عن الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص أو عن دولة أخرى أو منظمة دولية أو إقليمية و تعرض الوثيقة كذلك ورقة مكتوبة تصدر من مؤسسات الدولة معترف بها أو من جهات خاصة تابعة للدولة أو تابعة للقانون الخاص و تأخذ هذه الوثائق أيضا عدة أشكال مختلفة بين المراسلات , البرقيات , نشرات , إيصالات ... إلخ مثال رخص القيادة , البطاقات , النشرات , الإيصالات , وثائق السفر ...إلخ المادة 22 من القانون رقم 02/24 هي وثائق تصدرها الإدارات العمومية أو تلك الصادرة من الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص.

رابعا : المحررات الإلكترونية

اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 03 من ق 02/24 المحرر الإلكتروني ضمن المحررات التي يمكن أن تتعرض لفعل التزوير لتلاؤم مع خصوصية جريمة التزوير على المحررات الالكترونية على الرغم من إمكانية تطبيق القواعد التقليدية عليها على وجه من الصعوبة و التعقيد أخذت المعلوماتية في العصر الحديث مكانة معتبرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي حيث أطلق على القرن العشرين بقرن المعلوماتيةle L'informatique siècle de و لا يمكن أن نتصور الشخص غير مرتبط بالكومبيوتر في نشاطه و أصبح ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها سواء في العمليات الإدارية أو البنكية و الشركات في مختلف أنشطة الدولة و هذا ما عبر عنه الخبير الألماني bartdeshutter بقوله لقد ترك الحاسب الآلي بصمات واضحة على حياتنا الحديثة و كذلك الخبيرة الأمريكية (روي جادسون) باحثة بمركز المعلومات الوطني الأمريكي في هذا الصدد لقد أصبحت الجريمة الالكترونية أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة .

و لم يعرف المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني في ظل ق 02/24 بل جاء في صياغة عامة في م 03 منه يقصد بالمحرر كل مكتوب ورقي أو إلكتروني إلا أن الفقهاء منهم من عرفه بأنه (كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات و هو الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا و مكتوب و موقع عليه بطريقة

إلكترونية و موضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويله إلى محرر ورقي عن طريق إخراجه من المستخرجات الإلكترونية).

جانب آخر من الفقهاء عرفوه كل ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقية أو غير ذلك من رسائل الكترونية.

- بعض التعريفات القانونية الدولية

- قانون التوجيه الأوروبي رقم 07/97 المؤرخ في 20-05-1997 المتعلق بحماية المستهلك و العقود المبرمة عن بعد على العقود الإلكترونية (بأنها كل وسيلة دون وجود مادي أو خطي يمكن أن تستخدم لإبرام العقود بين الطرفين).

- القانون الفرنسي المادة 1365 من القانون المدني عرفت المحرر الإلكتروني ذلك المحرر الذي ينتج من تتابع الحروف و الأرقام و كل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة و أيا كانت دعامتها و شكل إرسالها .

- القانون المصري نصت المادة 01 من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني بأنها رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشا أو تبرمج أو تخزن أو ترسل و تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية.

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري كما أسلفنا الذكر انه أدرج المحرر الالكتروني في ظل قانون رقم 02/24 دون تعريفه بل نص عليه في المادة 323 مكرر من ق المدني (تعديل 2005) يعتبر الإثبات بالكتابة في شكل الكتروني مع الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

و تجدر الإشارة أن المحرر الإلكتروني يمتاز بالسرعة, السرية, الأمانة , الإتقان , الوضوح, انخفاض تكاليف الحفظ و الكتابة بالآلة الإلكترونية .

و يبقى التساؤل المثار في عملية التزوير للمحرر الإلكتروني بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية و ضرورة مراعاة الخصوصية إلى إبراز مدى إضفاء المشرع الجزائري الحماية على المحررات الإلكترونية ضد جرائم التزوير .

المبحث الثاني : مفهوم التزوير و أركانه

المطلب الأول : مفهوم التزوير

لقد عرف القانون 24-02 التزوير كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في إحدى المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون بأية وسيلة من شأنها إحداث ضرر ، و يهدف و من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثاره قانونيا .

عكس ما كان عليه في ظل القانون العقوبات قبل التعديل االمشرع لم يعرف التزوير بل إقتصر على بيان الطرق التي يقمع بها التزوير المواد 214-213 من قانون العقوبات المعدل بالمواد 22-31فقرة 2.

و من هنا يفهم أن المشرع أدرك الأهمية لإضفاء الحماية الجنائية للمحرر الإلكتروني شأنه شأن المحررات التقليدية

المطلب الثاني : أركان التزوير

للتزوير في المحررات ركنان الركن المادي و الركن المعنوي

أ- الركن المادي :

هو تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليها القانون وأن يكون من شأن هذا التغيير احداث ضرر أو إحتماله

ب-الركن المعنوي :

الذي هو القصد الجنائي بإتجاه الإرادة و العلم من قبل الجاني إلى ذلك التغيير و إلى إستعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة.

- و تبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي للتزوير في المحررات إلى أربع عناصر و هي المحرر بإعتباره محل التزوير تغيير الحقيقة باعتباره النشاط الإجرامي , طرق التزوير و أخيرا الضرر.

1- محل التزوير:

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلا في محرر يشكل سندا طبقا للمواد 22 إلى 35 من قانون رقم 02/24 التي تشير إلى التزوير في المحررات العمومية و الرسمية أو في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات و يشترط أن يكون للمحرر شكلا و مصدرا و مضمونا معينا (خصائص السند).

2- تغيير الحقيقة :

لا تقوم جريمة التزوير إلا أذا حدث تغيير الحقيقة في المحرر و المقصود بتغيير الحقيقة هو إبدالها بما يغايرها.

3- طرق التزوير:

لا يتحقق الركن المادي للتزوير في المحرر بمجرد تغيير الحقيقة بأية طريقة من الطرق و إنما يجب أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي حددها القانون رقم 02/24 على سبيل الحصر م 31 منه التقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع Soit par cantrefaçon on altérations d'ecriture و إما باصطناع إتفاقات أو نصوص أو إلتزامات أو مخالصات أو بإدراجها في محرر لاحق Soit par fabrication de convention و إما باضافة او اسقاط او تزييف شروط او اقرارات او وقائع Soit par addition –omission ou altération des clauses اما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها Soit par supposition ou substitution de pérsonne

4- الضرر:

هو عنصر أساسي في جريمة التزوير فقد يكون ماديا أو معنويا و قد يكون محققا أو محتملا

و يأخذ الضرر في التزوير معنى واسعا فلا يشترط ان كل الضرر بشخص معين يقصده المزور بل يكفي ان يحل بشخص معين أيا كان و لا يشترط أن يبلغ الضرر درجة معينة من الجسامة و للقاضي الموضوع تقدير وجود الضرر فهو ملزم في قضائه بالادانة باثبات الضرر

والضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في ماله سواء بانقاص بذمته المالية و بزيادة العناصر السلبية كتزوير في عقد بيع أو اصطناع سند دين

أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشخص في شرفه أو إعتباره و من صوره أن ينتحل شخص اسم غيره في وثيقة ادارية

2- الركن المعنوي :

إن جريمة التزوير في المحررات من جرائم القصدية التي يلزم قيامها القصد الجنائي لدى المزور كما أنها من جهة أخرى من جرائم القصد الخاص التي تقتضي القصد الخاص باعتباره نية و غاية يتوخاها الجاني من جراء ارتكابه لركن المادي للتزوير.

أ- القصد العام Intention générale:

تقتضي جريمة التزوير أن تتوفر لدى الجاني إرادة تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون و تطبيقا لذلك ينتفي القصد العام لإنتفاء ارادة تغيير الحقيقة و بالتالي لا تقوم الجريمة في حالة الموظف الذي يثبت في محرر رسمي بيانات كاذبة التي يمليها عليه صاحب الشأن طالما لم يكن عالما بما تتضمنه هذه البيانات من تغيير الحقيقة.

ب- القصد الخاص Intention spéciale:

علاوة على القصد العام يلزم أن يتوفر لدى الفاعل القصد الخاص أي إتجاه إرادته الى تحقيق غاية معينة من إرتكاب الركن المادي

و قد أثار الخلاف في الفقه حول ماهية هذا القصد و الراجح أن القصد الخاص المطالب لقيام ركن المعنوي للتزوير هو إتجاه نية المزور لحظة إرتكاب فعل تغيير الحقيقة الى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله

الخـاتـمة :

إن خلاصة القول و محصل الدراسة التي حاولنا من خلالها إستيعاب بعض المفاهيم المتعلقة بالمحررات محل التزوير سواء الرسمية أو العمومية و العرفية و بعض الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية وصولا إلى الضرر المترتب عن الإعتداء عليها سواء على الفرد أو المصلحة العامة و ما يسمى بجريمة التزوير في المحررات من أبرز النتائج التي توصل إليه الموضوع.

أولا: إضفاء الحماية الجنائية على المحررات محل التزوير و خصوصا المحرر الإلكتروني شأنه شأن المحررات التقليدية (الكلاسكية) و ضرورة مراعاة الخصوصية.

ثانيا: إن التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية أو العرفية و الإلكترونية من أخطر الجرائم التي تزعزع الثقة العامة و مضرة للمصلحة العامة مع تزايد و تطور وسائل الكتابة و الطباعة الأمر الذي يسهل على المزور القيام بهذه الجريمة

ثالثا : مواكبة التطور التكنولوجي و الكتابة الإلكترونية كوسيلة للحفاظ على الثقة العامة في المحررات الإلكترونية عن طريق تقنية تصعب عملية تزويرها

شكرا على حسن الإصغاء

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

المراجع :

جندي عبد المالك - الموسوعة الجنائية الجزء الثاني دار الحياة بيروت

المستشار أحمد محمود الخليل - رئيس محكمة الإستئناف مصر 2008 - جرائم تزوير المحررات

الدكتورة غنية باطلي - الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)

الدكتور أحسن بوسقيعة - الوجيز في القانون الجزائي الخاص 2021

القوانين

- قانون رقم 02/24 المتعلق بمكافحة التزوير
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون المدني الجزائري
- قانون الإجراءات الجزائية
- المجلة القضائية (مجلة المحكمة العليا) عدد خاص
- الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية 2019